E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/13
13 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٨ من جدول الأعمال*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ادارة شؤون قضاء الأحداث

تقرير الأمين العام

ملخص

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ ، يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المعلومات الواردة من الحكومات عن الكيفية التي تدير بها شؤون قضاء الأحداث ، وبوجه خاص عن مساهماتها في اعداد برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث . واستنادا الى هذه المساهمات ، اجتمع فريق من الخبراء في فيينا في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ وأعد مشروع "برنامج عمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية" ، ويرد نصه في مرفق هذا التقرير .

* E/CN.15/1997/1 .

V.97-21499

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	٢
أولا - آراء الدول الأعضاء	٦ - ٢٧	٣
ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الأمانة	٢٨ - ٣٧	١١
ثالثا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٣٨ - ٣٩	١٤
المرفق - مشروع برنامج عمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية		١٥
ألف - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية		١٧
باء - الخطط الرامية الى تنفيذ المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث		١٧
جيم - الخطط المعنية بالضحايا والشهود والأطفال		٢٤

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ ، المتعلق بادارة شؤون قضاء الأحداث ، الذي ناشد فيه المجلس الحكومات أن تستخدم وتطبق على نحو فعال المعايير الدولية في اقامة العدل وأن تعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على ايجاد الآليات التشريعية وغيرها من الآليات والاجراءات الفعالة . كما ناشد المجلس الحكومات أن تدرج اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ، وأن تخصص لذلك الغرض موارد كافية لتحسين ادارة شؤون قضاء الأحداث .

٢ - وفي القرار ذاته ، طلب المجلس الى الأمين العام أن ينظم ، بالتعاون مع حكومة النمسا ، اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن وضع برنامج عمل لنشر الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث .

٣ - وقرر المجلس أيضا أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السادسة ، في مشروع برنامج العمل المتعلق بقضاء الأحداث .

٤ - وبناء على ذلك ، دعا الأمين العام الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمانة مساهماتها في اعداد برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث ،

وبوجه خاص لتبين المجالات التي ينبغي التطرق اليها بمزيد من التفصيل ، مقدمة أي معلومات ملائمة في هذا الخصوص .

٥ - ويتضمن هذا التقرير ملخصا للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة في مجال قضاء الأحداث . ويرد في مرفق التقرير مشروع برنامج العمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية الذي أعده فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، بفضل موارد من خارج الميزانية وفرتها حكومة النمسا لهذا الغرض .

أولا - آراء الدول الأعضاء

٦ - وردت من الدول الـ ٢٢ التالي ذكرها آراء حول اعداد برنامج عمل بشأن قضاء الأحداث ومعلومات أخرى عن هذا الموضوع : الأرجنتين واسبانيا وأوروغواي وباراغواي وبولندا وبيلاروس والدانمرك وسلوفاكيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر والكرسي الرسولي وكوبا وكولومبيا ومالطة والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

٧ - فقد رحبت الأرجنتين بالمبادرة المتمثلة في وضع برنامج عمل بشأن قضاء الأحداث ، وأعربت عن أملها في أن يولى فيه اهتمام خاص لمسألة حضانة الأطفال والأحداث الذين ليسوا في نزاع مع القانون . ويعود موطن القلق هذا الى كون بعض النظم القانونية تجيز حضانة الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة ، أو ببساطة الأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية غير مؤاتية ، دون تحديد أجل لهذه الحضانة ودون اقامة تمييز واضح بين هذه الممارسة والممارسة الأخرى المتبعة في الحالات التي تنطوي على نزاع مع القانون . واقترحت الأرجنتين كذلك أن تدرج في برنامج العمل مسألة انشاء قاعدة للبيانات من أجل استكشاف العلاقة بين الأطفال والأحداث في النظام الجنائي .

٨ - وشددت النمسا ، في معرض الاشارة الى اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل ، على ضرورة توثيق التعاون نظرا لضرورة ايلاء قضاء الأحداث الأولوية على كل من الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، وكذلك في اطار الاجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة . ولاحظت النمسا أن الفريق المذكور ضم خبراء من هيئات مختصة مختلفة تابعة للأمم المتحدة ، يذكر منها بوجه خاص شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان/ مركز حقوق الانسان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة حقوق الطفل . واستنادا الى نتائج الاجتماع ، أفادت النمسا بأن ما ينتظر من البرنامج هو أن يوفر اطارا لتنفيذ صكوك ، منها اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥) ، وأن ييسر

أيضا تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية والصكوك المتصلة بها تنفيذا فعالا . وأعربت النمسا عن أملها في أن يحظى مشروع برنامج العمل بتأييد اللجنة في دورتها السادسة ، حيث ان ذلك سيمكّن الشعبة من اقتراح مشاريع معينة بشأن تنفيذه .

٩ - وأفادت بيلاروس بأنها سنت قانونا ينظم وضعية الأطفال القانونية في المجتمع . وأشارت الى أن هذا القانون ، الى جانب ضمانات أخرى ، يهدف الى حماية الأطفال طوال التحقيق والملاحقة القانونية والمحاكمة ، ويكفل أن يكون احتجاز الطفل أو القاء القبض عليه هو الملاذ الأخير ، أي بعد استنفاد جميع التدابير الأخرى . وينص هذا القانون على وجوب اخطار والدي الطفل أو أولياء أمره ، وكذلك مكتب النيابة العامة ، فورا باحتجاز الطفل . كما ينص القانون على انشاء محاكم خاصة بالأحداث ووضع ضمانات لحماية حقوق الطفل أثناء احتجازه في مرافق تربوية خاصة ، وكذلك على وجوب احضار محام أو مدرس أثناء الاستجواب والتحقيق . وأشارت بيلاروس الى أن الهدف الرئيسي لايداع الأطفال في هذه المرافق هو اعادة تأهيلهم . وأكدت أن القانون يكفل فصل الأطفال عن البالغين المحتجزين أو الموقوفين أو المدانين . وعلاوة على ذلك ، أشارت بيلاروس الى أن كون الجاني حدثا يشكل في حد ذاته ظرفا مخففا بموجب القوانين الجنائية . وقد حددت السادسة عشرة سنا دنيا للمسؤولية الجنائية . فالأطفال البالغون الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من العمر ساعة ارتكاب الجريمة لا يعتبرون مسؤولين جنائيا الا فيما يتعلق بجريمة القتل أو غيرها من الجرائم التي تتميز بخطورة خاصة . وتضع القوانين التي تنظم فرض عقوبات على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر ساعة ارتكاب الجريمة حدا لمدة التجريد من الحرية أقصاه ١٠ أعوام . كما اشترط على المحاكم أن تنظر في امكانية اصلاح القاصر المتهم ، وذلك بفرض تدابير تربوية بشأنه دون أن يعد ذلك عقوبة جنائية . ويدوم البقاء في مرافق تربوية خاصة تابعة لوزارة التربية ثلاثة أعوام . واذا قررت الأجهزة القضائية أن التدابير التربوية وحدها غير كافية ، أدى الأحداث عقوبتهم في مستعمرات للعمل الاصلاحي تابعة لوزارة الشؤون الداخلية ؛ ويتلقى الأحداث في هذه المستعمرات تربية عامة . غير أن لوضع بيلاروس الاجتماعي والاقتصادي العصيب أثرا ضارا في ظروف بقاء الأحداث في مستعمرات العمل الاصلاحي . وأشارت بيلاروس بوجه خاص الى أن عدد الأحداث في هذه المؤسسات يتجاوز ما هو مسموح به وفقا لمعايير الصحة العمومية . وقد حصلت في بيلاروس حالات متفرقة من الانتهاكات للقوانين التي تنظم العقوبات المفروضة على الأحداث . وأكدت بيلاروس أن تحريات كاملة أجريت بشأن جميع الحالات التي انكشفت وشاع خبرها ، وأن تدابير تأديبية اتخذت في هذا الخصوص .

١٠ - وأفادت كولومبيا فيما يتعلق بجرائم الأحداث بأن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات تمثل مشكلة خاصة بسبب الفقر والهامشية اللذين تعيش فيهما نسبة كبيرة من الأحداث . وأشارت الى أن اجرام العصابات بدأ يمثل شكلا رئيسيا من أشكال الجريمة في أكثر المراكز الحضرية كثافة سكانية في البلد ، أما أشيع الجنح التي يرتكبها القاصرون فهي حوادث السرقات الصغرى التي تشكل ٣٨ر٧ في المائة من مجموع الجرائم التي يرتكبها القصّر ، وتليها السرقة بنسبة ١ر٣١ في المائة ، والسرقة الخطيرة بنسبة ٦ر١٤ في المائة (بحيث تبلغ النسبة المئوية الاجمالية لجرائم السرقة ٤ر٨٤ في المائة) . وتشكل الجرائم

المرتكبة ضد الأفراد قرابة ٨ر٦ في المائة من مجموع جرائم الأحداث . وتشير هذه الأرقام الى وجود اتجاه نحو البدء في ممارسة العنف في مرحلة مبكرة من العمر هي المراهقة ، ناهيك عن الظاهرة الجديدة المتمثلة في جرائم الاختطاف التي يرتكبها أشخاص في السابعة عشرة من العمر (٣ر٠ في المائة) ، وهذا يدل على أن جماعات الجريمة المنظمة بدأت تستخدم الشباب . فنظرا للنظام القائم لمعاملة الأحداث الجانحين في المحاكم وفي مرحلة اعادة التأهيل ، بدأ المجرمون يستخدمون القصّر في ارتكاب الجرائم . وقد سجلت كولومبيا ما مجموعه ٦٧٣ ١٤ جريمة ارتكبها عام ١٩٩٤ أحداث جانحون تتراوح أعمارهم بين السابعة عشرة والعشرين ، وهذا يمثل نسبة مئوية قدرها ٧٤ر٢٠ في المائة من مجموع عدد الجرائم المرتكبة في كولومبيا ذلك العام والمرفوعة الى محاكم عادية . وترى كولومبيا أن علو حقوق الأطفال يعني وجوب الاعتراف بوضعيتهم الاجتماعية - القانونية .

١١ - وأفادت كوبا بأنها رصدت موارد لتحسين ادارة شؤون قضاء الأحداث ، في محاولة منها لتطبيق المعايير والقواعد الدولية ، بالرغم من أن وضع البلد الاقتصادي جعل الموارد المتاحة لذلك الغرض محدودة . وذكرت كوبا أيضا تدابير تشريعية مختلفة اتخذت في الماضي لضمان معاملة ملائمة للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون . ولاحظت الحكومة أن نظام قضاء الأحداث يركز على ثلاثة جوانب هي الوقاية والتقييم وتجديد التربية . وأعربت كوبا عن تأييدها لوضع برنامج عمل للأمم المتحدة لترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث ، واقترحت في هذا الصدد ادراج النقاط التالية في هذا البرنامج :

(أ) ينبغي معاملة الأحداث خارج نطاق القانون الجنائي ، وكذلك خارج اطار المحاكم . وبدلا من ذلك ، ينبغي توفير نظام للرعاية يحترم حقوق الطفل وضماناته القانونية كامل الاحترام ، ويضع سياسة تقوم على الوقاية والرعاية والتربية والاصلاح ، لأن معاملة الأحداث هي أساسا مهمة تربوية ؛

(ب) يجب أن تكون التدابير المتخذة لمعاملة الأحداث واسعة النطاق ، بحيث تمتد من تعزيز دور الوالدين التربوي الى ايداع الأحداث في مدارس اصلاحية أو مراكز لاعادة التربية ؛

(ج) يجب أن تكون القوانين التي تنظم رعاية الأحداث مستوحاة من نظرة كاملة الى معاملة الطفل ، تقوم على نظام منسق ومتماسك وموحد يشمل تعاون المؤسسات التربوية القائمة والمعنية بانفاذ القانون .

١٢ - وفي قبرص ، يدل تزايد حالات جنوح الأحداث على أنه يمثل مشكلة يمكن الرجوع بأسبابها الى الكيفية التي تنظم بها الأسر العصرية حياتها . وتفيد قبرص بأن هنالك ترتيبات لانشاء محكمة خاصة بالأحداث تنظر في قضايا الأحداث في مبنى أو قاعة غير المكان الذي تعقد فيه المحكمة المحلية جلساتها العادية ، أو تعقد جلساتها في أيام أو أوقات أخرى . ويشمل اختصاصها القضائي الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الشباب والأطفال ، باستثناء الدعاوى التي تشمل أناسا بالغين أيضا . ومن أجل حماية

الأحداث الجانحين من التعرض لتأثير ضار من البالغين الذين يشاركونهم في التهمة ، يفصل الأحداث عن البالغين . ويتعين اخطار المصالح الاجتماعية كلما تعرض شاب لملاحقة قانونية . ويكون الحضور مقصورا على الأطراف المعنية مباشرة بالمحاكمة . ووفقا للقانون القبرصي الخاص بالأحداث الجانحين ، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية كبيرة بشأن كيفية رد فعلها على جنوح الأحداث ، من ذلك : (أ) رفض الدعوى ؛ و (ب) النظر في الدعوى في اطار أحكام القانون المتعلقة بالحكم على الجانحين مع وقف التنفيذ ؛ و (ج) وضع الجانح في رعاية قريب أو شخص مناسب آخر ؛ و (د) ارسال الجانح الى مدرسة اصلاحية ؛ و (هـ) أمر الجانح بدفع غرامة أو التعويض عن الخسائر التي هو مسؤول عنها . ويجوز للمحكمة أيضا أن تحكم على الجانح بالسجن ، وذلك كملاذ أخير فقط وبعد اقتناعها بعدم وجود بديل آخر . وقد برهن الأمر بفرض الوصاية على أنه أنجح تدبير لمنع الحدث الجانح من ارتكاب جرائم من جديد . وخلال فترة زمنية معينة ، مكّن هذا الأمر المحكمة من تلقي تقارير منتظمة من المشرفين الاجتماعيين عن تطور شخص حدث ؛ وبامكان المحكمة عند استعراض التقرير تقديم توجيهات الى الشاب . ولكن ، لا يمكن دائما ضمان متابعة ملائمة للحالات بسبب عدد القضايا الذي يثقل كاهل العديد من القضاة . ورأت قبرص أن هذا التدبير في حاجة الى تحسين ، خاصة فيما يتعلق باقامة صلات شخصية أكثر فعالية بين الشاب والمشرف الاجتماعي ، ويحتاج هذا الأخير الى تدريب أنسب . وعلاوة على ذلك ، اقترحت قبرص أن ينظر القضاة المتخصصون في قضاء الأحداث في دعاوى جنوح الأحداث لا غير ، ذلك أن من الصعب على القضاء الذين ينظرون بشكل رئيسي في دعاوى المجرمين البالغين أن يتعاملوا مع جنوح الأحداث بالقدر الكافي من الرأفة . واعتبرت قبرص أن ايداع المجرمين الأحداث في مؤسسات يعتبر حلا غير ملائم في العديد من الحالات ، لأنه يجعل اعادة ادماج الأحداث في المجتمع صعبا . ودعت الى تجنب وصم الأحداث اجتماعيا . وأفادت قبرص بأن الخدمات المجتمعية ، كما هي في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يمكن أن تبرهن على أنها أنسب تدبير ازاء جنوح الأحداث .

١٣ - وأفادت الدانمرك بأنه يتعذر على السلطات الدانمركية توفير معلومات عن ادارة شؤون قضاء الأحداث بسبب افتقارها الى الموارد .

١٤ - واعتبرت فنلندا قرار المجلس ١٣/١٩٩٦ بالغ الأهمية نظرا للنقاش الدائر في الآونة الأخيرة حول الأطفال كضحايا للجريمة ، وخصوصا حول اساءة معاملة الأطفال ، من جهة ، ودور الأطفال كمرتكبين للجريمة من جهة أخرى . وأفادت بأن البرلمان الفنلندي يدرس في الوقت الحاضر مشروع قانون حكومي بشأن العقوبات التي تخص الأحداث ، وأن مشروع القانون هذا سيوفر أنواعا جديدة تماما من العقوبات بشأن الأحداث الذين هم دون سن الثامنة عشرة . وسيكون من بين هذه العقوبات العمل دون أجر ، ومن ذلك الخدمة المجتمعية وغيرها من الأعمال الروتينية ، وكذلك الإشراف الذي يرمي الى تحسين مهارات الأحداث الاجتماعية . وأشارت فنلندا الى أن انفاذ العقوبات يستوجب التعاون الوثيق بين مختلف السلطات . وسوف تستخدم المعلومات المستمدة من التجربة لتقدير مدى التعاون بين المحاكم ، ومدى

نجاعة الإشراف الاجتماعي وادارة الرعاية اللاحقة ، وسلطات الرعاية الاجتماعية والشرطة ، وللبحث عن وسائل لتحسين التعاون في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث .

١٥ - وذكرت فرنسا عدة تدابير اتخذتها الحكومة للحيلولة دون حدوث أعمال عنف في المدارس . فهناك خطط أمن خاصة بالمقاطعات وسارية المفعول تمكن الشرطة ونظام التعليم الوطني وغير ذلك من الجمعيات من التقيد ببروتوكول ينص على اتخاذ اجراءات ملموسة لمنع العنف في المدارس . واضافة الى ذلك ، يتلقى المدرسون معلومات ، بما في ذلك مقترحات بشأن كيفية مواجهة الجنوح المنطوي على أعمال عنف في المدارس . كما يمكن أن يتلقى المدرسون من الجامعات بعض المعونة بشأن هذه المسألة . وفيما يتعلق بالوقاية من معاودة الجريمة ، توجد تدابير بديلة لتجنب المعاملة الاحتجازية . ومن أجل مساعدة الضحايا ، ولاسيما الأطفال منهم ، أنشىء ٣٢ ملجأ تابعا للعدالة . وعلاوة على ذلك ، ابتكرت حملات لوقاية الأحداث من الوقوع في تعاطي المخدرات ، وهي تشمل مدربين من الشرطة على مكافحة المخدرات . واضافة الى ذلك ، أنشئت في المراكز الحضرية التي تتسم بالمنازعات الاجتماعية فرقا محلية تتألف من رئيس البلدية ومديري المدارس ومفوض الشرطة وتتلقى التوجيهات من النائب العام . وتتمثل مهمة هذه الفرق في توفير معاملة محلية للجانحين واستحداث تدابير بديلة كالوساطة والسعي للتوفيق في مسائل القصاص والتعويض عن الأضرار من جانب الجانحين .

١٦ - وقالت غواتيمالا انه ينبغي ، عند صوغ التدابير المعتزم ادراجها في برنامج عمل بشأن قضاء الأحداث ، مراعاة المعاهدات الدولية القائمة وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ضمان عدم الاقتصار على مراعاة الجوانب القانونية الصرفة لقضاء الأحداث ، بل والخبرة الفنية أيضا ، بهدف تمكين الممارسين من حل مختلف المشاكل الناجمة عن الأحداث . ويمكن أن يكون للمؤسسات والقوانين أثر مفيد في الشباب شريطة توفر موظفين مناسبين . فمن الضروري توفير سياسات سليمة لاختيار الموظفين وزيادة وعي الموظفين المتعاملين مع الشباب بالمشاكل الاجتماعية التي يواجهونها ، وذلك بواسطة دورات وحلقات دراسية وحلقات عمل وزمالات وغير ذلك من الوسائل . وثمة في غواتيمالا مؤسسات معنية بشؤون الشباب لكنها غير قادرة على أداء المهام التي تواجهها . فثمة حاجة الى انشاء مؤسسات جديدة وعصرية لتوفير المساعدة اللازمة للأطفال المعرضين للخطر والتدريب القيم اللازم لردع الأحداث عن الانغماس في الجنوح . وعلاوة على ذلك ، سوف يبدأ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ سريان مدونة قوانين غواتيمالية جديدة بشأن الأطفال والشباب ، وسوف تحقق هذه المدونة اتساق قوانين البلد مع المعايير والقواعد الدولية .

١٧ - وأفاد الكرسي الرسولي بأن لجنوح الأحداث أسبابا عديدة ، أهمها هجر الأطفال . فجنوح الأحداث كثيرا ما ينشأ من تجارب سلبية يعاني منها الشباب عندما يحرمون من عطف ودفء الأسرة . وفي هذا السياق ، كثيرا ما يكون جنوح الطفل ردا على الوسط الذي نسي أن يحيطه بالرعاية . واضافة الى ذلك ، هناك عوامل تتسبب في جنوح الأحداث منها المناطق الحضرية البائسة والبطالة والانقطاع عن الدراسة وانعدام المبادرات الثقافية والنزعة الاستهلاكية والفردانية والأنانية وازدواج القيم الأخلاقية . وينبغي

للقوانين ضمان عدم اقصاء الأحداث الجانحين عن المجتمع بل اعادة تأهيلهم . وهذا يقتضي التحلي بالرأفة والأمل . ومن الضروري أن تتاح للطفل امكانية حقيقية للتوبة واصلاح نفسه ، وخصوصا للعود الى اقامة علاقة ايجابية وبناءة بالقيم والوسط الذي يعيش فيه . ويرى الكرسي الرسولي من الأفضل التخلي عن النهج الاحتجازي والتركيز على العلاقات والتربية والتكامل بين الأسرة والخدمات الاجتماعية والمجتمع المحلي والمحاكم القانونية . ففي السجن ، يكون للتعطل والاحتكاك بين القصّر المحتجزين لارتكابهم جرائم أقل خطورة وبين المحتجزين لارتكابهم جرائم أكثر خطورة تأثير سلبي في اعادة تربية الأحداث الجانحين . ويؤدي احتجاز الشاب لفترة طويلة الى اغترابه عن المجتمع . ويعاني الشبان الأجانب والمهاجرون من مشقة خاصة في السجن . وبالتالي ، ينبغي ايجاد بديل للسجن يمكن أن يتمثل في المجتمعات المحلية التي تتيح اطارا لإعادة التأهيل واصلاح الضرر . كما أن من الضروري استحداث مبادرات تكون بمثابة جسر للاندماج في المجتمع ، ومن ذلك مثلا العقود المتعلقة بالتدريب المهني وفرص ادماج الطفل في القوى العاملة ، فضلا عن منح الدراسة والتدريب .

١٨ - وترى اليابان من الملائم صوغ برنامج عمل كجزء من أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وهي ترى أيضا أن الهدف من صوغ برنامج عمل لا ينبغي أن يكون اعداد معايير جديدة بشأن قضاء الأحداث . وانما ترويج الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والقواعد الموجودة في هذا المجال . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تماما تنوع النظم القانونية لمختلف الدول فضلا عن خلفياتها الاجتماعية والثقافية . ولبلوغ هذه الغاية ، يمكن أن يكون تقييم عملية جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في ادارة شؤون قضاء الأحداث الأساس المستند اليه لإعداد برنامج عمل ذي منظور عالمي . كما يمكن أن تبرهن عملية جمع المعلومات عن فائدتها في بحث تدابير التعاون التقني الممكن اتخاذها .

١٩ - وقدمت مالطة معلومات مفصلة عن برنامجها لانماء الرعاية الاجتماعية الذي وفر خدمات لحماية الطفل ودعم فتح خط هاتفي لإغاثة الأطفال المتعرضين لسوء المعاملة وضحايا العنف العائلي . وأنشىء مركز لمعالجة الأطفال في الأزمات يجرى فيه فحص طبي للأطفال المتعرضين لسوء المعاملة . واضافة الى ذلك ، تعكف وزارة التنمية الاجتماعية على صوغ خطة للخدمات من أجل ضمان توفر مرفق آمن أو شبه آمن يأوي الأحداث الجانحين . وسيكون هدف هذا المرفق توفير بدائل للاحتجاز . وتمثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم معايير يسترشد بها في عملية التخطيط لإعداد خطة للخدمات على نطاق البلد بناء على اقتراح من لجنة متعددة التخصصات . وعلاوة على ذلك ، ينص قانون وقف تنفيذ الأحكام الصادرة على المجرمين على المصالحة بين المجرمين والضحايا ، وهو برنامج يقتضي رضا كلا الطرفين . وينص قانون محاكم الأحداث لعام ١٩٨٠ على ضمانات تكفل عدم اللجوء الى التدابير غير الاحتجازية إلا بعد استنفاد كل الحلول الأخرى . وأفادت مالطة بأن المحاكم تفضل اللجوء الى تدابير غير احتجازية كالطرائق الاصلاحية المجتمعية ووقف تنفيذ الحكم الصادر واختبار السلوك والافراج المشروط والغرامات والافراج المطلق

المشفوع بالتحذير . وبدأ يشيع اللجوء الى الأحكام مع وقف التنفيذ والأوامر المتعلقة بمراقبة السلوك التي تشمل تدابير اصلاح الضرر والتعويض عن الخسائر . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، افتتح جناح خاص بالأحداث الجانحين لفصل الأحداث عن البالغين المحتجزين .

٢٠ - وأبدت المكسيك اهتمامها الكبير بمعالجة مسألة قضاء الأحداث معالجة مرضية . وهذا يتجلى من قانونها المتعلق بمعاملة الأحداث الجانحين الذي يسري على المقاطعة الاتحادية في المسائل المندرجة ضمن الاختصاص القضائي العادي ، وعلى جميع ولايات المكسيك في المسائل المندرجة ضمن الولاية القضائية الاتحادية ، والذي كان يعتبر متسقا مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين ومبادىء الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، وكذلك مع الخطة الانمائية الوطنية للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠ . ونصت هذه الخطة على أشياء منها برامج وأنشطة حكومية في المسائل المتصلة بالوقاية العامة والخاصة للقصر . وتحتل الحكومة مكان الصدارة في مجال اعتماد أحكام تهدف الى حماية الأطفال بفضل الصلة الوثيقة بين المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية المسؤولة عن هذا المجال من النشاط . ويمكن أن تكون هذه التجربة مفيدة في صوغ برنامج عمل ينطوي على التفاعل الوثيق بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء . وعلاوة على ذلك ، من الهام أن يظل في الاعتبار أن أي اجراء يشجع على استخدام وتطبيق الصكوك الدولية على الصعيد الوطني إنما يشمل أولا تعميم تلك الصكوك على نطاق واسع . وفيما يتعلق بادارة شؤون قضاء الأحداث ، ينبغي أن تركز المعلومات وأنشطة التدريب على المؤسسات المسؤولة عن معالجة الحالات التي تتعلق بسلوك الأحداث المناوىء للمجتمع ، وكذلك على المحامين الذين يدافعون عن القصّر في هذه القضايا .

٢١ - وأفادت باراغواي بأنها أعدت صيغة أولية لمشروع يرمي الى ترويج احترام حقوق الطفل . وأشارت بوجه خاص الى الجهود التي يجري بذلها لضمان تدريب قضاة المحاكم الابتدائية من أجل تعريفهم بالمسائل ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل . وقد ابتكرت حملات ترمي الى تزويد الأطفال بمعلومات عن حقوقهم وعن الاتفاقية . كما أعدت خطة عمل وطنية بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من أجل ضمان اتساق القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، مع التركيز بوجه خاص على تحسين نظام السجون الخاص بالأحداث والبالغين .

٢٢ - واعتبرت بولندا من الهام أن يتضمن برنامج العمل اقتراحات بتدابير ترمي الى عدم احالة قضايا الأحداث الى القضاء اذا لم تكن هذه القضايا معقدة أو لم تكن تشكل تهديدا للمجتمع أو كان تهديدها له ضئيلا . ويمكن اللجوء بدلا من ذلك الى تدابير منها اشراك سلطات غير قضائية على النحو المقترح في الفقرة ٥٨ من مبادىء الرياض التوجيهية . وفي عام ١٩٩٦ ، شرعت بولندا في تنفيذ برنامج تجريبي للوساطة بين الحدث والشخص المصاب . ففي اطار هذه الوساطة ، يتولى وسيط مؤهل ومستقل عن ادارة شؤون نظام العدالة مساعدة الحدث والشخص المصاب على التوصل معا الى حل مشترك لتسوية النزاع بهدف تعليم الحدث تحمل المسؤولية عن أعماله واتاحة تعويضات للضحية . وتتولى الادارة البولندية المعنية بالمسائل الأسرية والأحداث تحليل المشاكل المترتبة على التباين بين مصالح الأمن العمومي من

جهة وتخصص المحامين في قضايا الأحداث من جهة أخرى . وترغب بولندا في تقدير نتائج تحليلها الى المجتمع الدولي . وترى بولندا أنه ينبغي لبرنامج العمل أن ينظر في زيادة اشراك السلطات المعنية باعادة التأهيل الاجتماعي والمنظمات غير الحكومية والمتطوعين في الاجراءات القضائية . وينبغي أن يكفل برنامج العمل تجنب وصم الأحداث اجتماعيا . ولبلوغ هذه الغاية ، فهي ترى من المفيد تبادل الخبرات بشأن السبل الممكنة لحل التعارض بين فعالية الشرطة ووصم الأحداث اجتماعيا . فهذا التعارض يمكن أن ينشأ مثلا عند استخدام الأحداث بشكل غير مشروع كمصادر لمعلومات الشرطة في الأوساط الاجرامية . وفيما يتعلق باعادة التأهيل الاجتماعي ، لبولندا أربعة أعوام من الخبرة في ما يسمى مراكز الشباب للتكيف الاجتماعي . ومع أن لهذه المؤسسات طابعا اصلاحيا ، فإن بقاء الحدث في المؤسسة يقوم على مبدأ التعاقد الذي يبين أحكام وشروط البقاء في المؤسسة وهدف المؤسسة فيما يتعلق بالحدث المعني وحقوقه والتزاماته ، وكذلك نطاق استقلال الحدث المودع في المؤسسة . ويولي هذا المشروع اهتماما خاصا لمسألة انتهاج نهج علاجي افرادي يقوم على مبدأي الحد الأدنى من التدخل و "استواء الطرائق" . وأبلغت بولندا بأنه لا توجد ميزانية مستقلة بشأن نظام قضاء الأحداث ، وأبدت ترحيبها بتبادل الخبرة مع البلدان الأخرى .

٢٣ - ولاحظت الفلبين أن بعض التدابير المتعلقة بادارة شؤون قضاء الأحداث أدرجت تحت طائلة نظام العدالة الجنائية منذ عدة أعوام . وتبين الخبرة المكتسبة في هذا المجال مدى تعقد الجريمة والحاجة الى برنامج متواصل من التلاحم والتعاون والتفاعل بين مختلف أركان نظام العدالة الجنائية .

٢٤ - وفي قطر ، ينص قانون الأحداث ، فيما ينص ، على اتخاذ اجراءات محددة لتعزيز رعاية الطفل ووقاية الأحداث من الجنوح . كما ينص هذا القانون على نظام داخلي لمحاكم الأحداث وكذلك على السلطة التشريعية للتقرير بشأن الافراج عن الحدث افراجا مشروطا .

٢٥ - وأشارت اسبانيا الى قوانين مختلفة سنت لحماية الأحداث ، ومنها القانون الدستوري المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، الذي أصبحت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل جزءا من الدستور الاسباني . واضافة الى ذلك ، فإن القانون الدستوري ينص على مجموعة كاملة من الحقوق الأساسية ، مع ادخال التحسينات اللازمة عليها فيما يخص الأطفال . وينص القانون على مجموعة من الالتزامات الخاصة التي تقع على الهيئات العمومية المختصة أو السلطات أو الأفراد لضمان الحماية الاجتماعية للأطفال . وعلاوة على ذلك ، فإن مدونة قوانين العقوبات الاسبانية الجديدة ، التي هي سارية المفعول منذ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ تعتبر الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر غير مسؤولين جنائيا بموجب هذه المدونة . أما الأحكام السارية على الجرائم الجنائية ، فستكون مبينة في القانون الذي سيوضع مستقبلا بشأن مسؤولية القصّر الجنائية . وفي اسبانيا ، أصبحت السن القانونية الجنائية متسقة الآن مع النص الدستوري والقانون المدني ، ومراعية لأحكام الاتفاقية . وتتضمن مدونة قوانين العقوبات الجديدة ، فيما يتعلق بمعاملة الأطفال كضحايا ، أحكاما وقائية حظيت بتأييد مقارنة بالقانون الجنائي السابق الذي ألغي . فعلى سبيل المثال ، اذا كانت الضحية دون الثانية عشرة من العمر ، اعتبر ذلك ظرفا مشددا بشكل خاص

بموجب أحكام مدونة قوانين العقوبات الجديدة . وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية ، تنص المدونة الجديدة على حماية أكبر في حالة التحرش الجنسي بالقصّر . ومنذ عام ١٩٨٧ وقوات الشرطة الوطنية تنظم فرقا من الضباط المتدربين تدريبا خاصا على المعاملة الأولية للأحداث الجانحين . ويمثل انشاء هذه الفرق ، بالتعاون الوثيق مع مكتب المدعي العام ، استجابة للحاجة الى إبعاد الأحداث عن نظام العدالة الجنائية ووضع برامج تراعى فيها المميزات الخاصة بجرائم الأحداث . وهذه التدابير متخذة استجابة لقواعد بكين وغيرها من المعايير الدولية التي تدعو الى التخصص ضمن قوات الشرطة في المسائل المتعلقة بجنوح الأحداث .

٢٦ - وأفادت الولايات المتحدة بأن التقديرات الرصينة لعنف الأحداث في المستقبل تؤكد ضرورة اتخاذ اجراءات قوية وعاجلة وحاسمة ومحكمة التخطيط للتدخل مبكرا ببذل جهود لوقاية الأحداث من التحول الى مجرمين . وفي الوقت ذاته ، ترى الولايات المتحدة أنه لابد للدول الأعضاء من التصدي لتلك النسبة المئوية القليلة من الأحداث الجانحين الذين يعمدون مرارا الى إيذاء المجتمع ويستأثرون بالأغلبية الكبرى من أعمال الجنوح الفادحة والعنيفة . وأفادت الولايات المتحدة كذلك بأنها توفر القيادة والتوجيه والمعلومات فيما يتعلق بأنجع السبل للتصدي لجنوح الأحداث وعنفهم والتقليل من مفعول ذلك . وأفادت بأن الموارد متوفرة للولايات والمناطق المحلية من خلال برامج الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وهيئات الحكم المحلي والمجموعات العمومية والخاصة ومؤسسات الأعمال والخدمات . كما أن نظام قضاء الأحداث في الولايات المتحدة يسترشد بالقيود الدستورية المفروضة على قوات الشرطة الاتحادية مع وجود مدونة قوانين اتحادية بشأن الأحداث فيما يتعلق بانتهاكات القانون الاتحادي أو الانتهاكات التي تحصل في الأراضي الاتحادية . وتتولى الولايات والأقاليم انشاء نظم خاصة بها في مجال قضاء الأحداث تشمل مدونات قوانين بشأن الأحداث ومحاكم للأحداث والأسر تستأثر بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بمعظم الجرائم وسلطة اصدار العقوبات والاحتجاز ، واتخاذ التدابير الاصلاحية ووضع برامج الرعاية اللاحقة . وتُعنى هذه البرامج بأكثر فئات الأحداث عرضة للمخاطر والخدمات الخاصة بجنس محدد والأقليات والمجرمين الذين يرتكبون جرائم فادحة أو عنيفة .

٢٧ - واقترحت أوروغواي أن يتطرق برنامج العمل المقترح الى المجالات الرئيسية التالية : إنماء وكفالة احترام حقوق الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون ؛ والتوفيق بين دور الدولة في المعاقبة على الجريمة والسياسات الاجتماعية المناصرة للأطفال ؛ وتعزيز الهيئات غير القضائية فيما يتعلق بمعاملة الجنح الاجتماعية الصغرى التي يرتكبها الأحداث ؛ واستخدام الأطفال أداة لإرتكاب جرائم عبر الحدود الوطنية .

ثانيا - الاجراءات التي اتخذتها الأمانة

٢٨ - في قراره ١٣/١٩٩٦ ، شجع المجلس الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة الخاصة بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل تدعيم القدرات والمرافق

الوطنية في ميدان اقامة العدل ، وطلب الى الحكومات أن تدرج مسألة اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية بوصفها جزءا من صميم عملية التنمية .

٢٩ - وبناء على ذلك ، اضطلعت الأمانة بعدد من الأنشطة المتعلقة بما سلف ذكره من تكليفات صادرة عن المجلس .

٣٠ - وعلى وجه التحديد ، قدمت الأمانة خدمات استشارية لتدعيم نظم قضاء الأحداث ، وكذلك مساعدات تقنية ، الى كل من البرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاصو والبوسنة والهرسك وجنوب أفريقيا ورومانيا . وترد تفاصيل تلك البعثات في تقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة (E/CN.15/1997/17) .

٣١ - وعلاوة على ذلك ، عمل ممثلو الشعبة كخبراء مرجعيين في عدد من المشاورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الأقاليمية والاقليمية . فعلى سبيل المثال ، شاركت الشعبة في المشاورات الاقليمية حول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، التي نظمتها المفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية واليونيسيف وجمعية "القضاء على دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية" ، والتي عقدت في بانكوك من ١٧ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . وفي حلقة "اينوتشنتي" الدراسية العالمية حول أطفال وأسر الأقليات الاثنية والمهاجرين والأهالي الأصليين التي نظمتها اليونيسيف وعقدت في مقر المركز الدولي لتنمية الطفل في فلورنسة ، ايطاليا ، من ٧ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، قام ممثل الشعبة باطلاع ٣٤ من مديري برامج اليونيسيف على مسائل قضاء الأحداث ذات الصلة ، خصوصا فيما يتعلق بأطفال الأقليات الاثنية وغير الاثنية . كما تولت الشعبة رئاسة حلقتي عمل بشأن قضاء الأحداث وبشأن اتفاقية حقوق الطفل ، عقدتا في اطار الدورة الدراسية الدولية المتعددة التخصصات بشأن حقوق الطفل ، التي نظمتها جامعة خينت البلجيكية من ٢٩ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ . وشاركت الشعبة أيضا في اجتماع حول قضاء الأحداث نظمه صندوق انقاذ الطفل (Save the Children Fund) (المملكة المتحدة) وشاركت في رعايته رابطة انقاذ الطفل (Rädda Barnen International) (السويد) وعقد في مباباني ، سوازيلاند ، من ٢٨ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ . وكان الغرض من الاجتماع اعداد المدربين في أجهزة انفاذ القوانين والقضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بقضاء الأحداث . (للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1997/14))

٣٢ - وشاركت الشعبة أيضا في اجتماعات ومؤتمرات دولية ، بأن ترأست مثلا حلقة مناقشة حول القوانين التي تستهدف حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري ، عقدت في اطار المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، الذي عقد في ستوكهلم من ٢٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . وكان الغرض من الحلقة مناقشة القوانين الوطنية والاقليمية والدولية التي تستهدف حماية الأطفال من الوقوع ضحايا للاستغلال الجنسي وصون المصالح العليا للأطفال الذين يدلون بشهاداتهم في

قضايا التعدي على الأطفال . كما حضر ممثلو الشعبة الحلقة الدراسية الأفريقية حول الأطفال المخالفين للقانون ، التي نظمتها الجمعية الدولية للدفاع عن الأطفال والتي عقدت في داكار من ١٢ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ . وركزت الحلقة على تنفيذ معايير وقواعد قضاء الأحداث فيما يتعلق بالمحاكمة وبدائل المحاكمة والحبس والتدابير البديلة له .

٣٣ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، قامت الشعبة بوضع الصيغة النهائية لدليل بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ، يبرز صكوك قضاء الأحداث ذات الصلة ويقدم الارشادات حول كيفية استخدامها ، آخذا في الاعتبار مختلف النظم والممارسات القانونية .

٣٤ - وقد طلب المجلس ، في قراره ١٣/١٩٩٦ ، الى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لموضوع قضاء الأحداث ، وأن تقوم ، بتعاون وثيق مع الشعبة واليونيسيف ولجنة حقوق الطفل ، بصوغ استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث . وفي هذا الصدد ، يسترعى انتباه اللجنة الى تقرير للأمين العام عن الأطفال والأحداث المحتجزين (E/CN.4/1997/26) أعد عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٦ ، المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين . ويرد في التقرير عرض لأحوال الأحداث المجردين من حريتهم في ١٦ دولة .

٣٥ - وفي قراره ١٣/١٩٩٦ ، دعا المجلس الأمين العام الى تعزيز تنسيق مشاريع المساعدة التقنية في ميدان منع جنوح الأحداث على نطاق المنظومة والى انشاء أو تحسين نظم قضاء الأحداث ، كما دعا الأمين العام واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) والبنك الدولي ، وكذلك سائر المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، الى التركيز على مشاريع المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث .

٣٦ - وبناء على ذلك ، وتمهيدا لاجتماع فريق الخبراء المعني بوضع برنامج العمل المرفق بهذا التقرير ، حددت الشعبة عناصر ممكنة لبرنامج من هذا القبيل ، خصوصا فيما يتعلق بوضع اطار فعال للاضطلاع بمشاريع مساعدة تقنية مشتركة في ميدان قضاء الأحداث ، مما يمثل متابعة مناسبة لتوصيات لجنة حقوق الطفل الموجهة الى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل . وقد عممت تلك العناصر على جميع المشاركين في الاجتماع قبل انعقاده ، وشكلت الأساس لوضع برنامج العمل .

٣٧ - وأخيرا ، نظمت الشعبة ، عملا بقرار المجلس ١٣/١٩٩٦ وبالتعاون مع حكومة النمسا ، اجتماع فريق الخبراء ، المشار اليه في الفقرة ٥ أعلاه ، المعني بوضع برنامج عمل لترويج الاستخدام والتطبيق الفعلي للمعايير والقواعد الدولية في ميدان قضاء الأحداث .

ثالثا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٣٨ - يرجى من اللجنة أن تنظر في مشروع برنامج العمل المرفق بهذا التقرير ، بغية اقتراح اعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٩ - وربما تود اللجنة أن تركز اهتمامها على سبل ووسائل تنفيذ برنامج العمل ومتابعته ، في حال اعتماده ، مما يساعد الحكومات على تحسين نظمها الخاصة بقضاء الأحداث .

المرفق

مشروع برنامج عمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية

١ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ ، قام فريق من الخبراء ، اجتمع في فيينا من ٢٣ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ ، بدعم مالي من حكومة النمسا ، بوضع مشروع برنامج العمل الحالي ، آخذا في الاعتبار ما أبدي من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات .

٢ - وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيرا من ١١ دولة من مناطق مختلفة ، وممثلون عن مركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان وعن اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل ، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث .

ألف - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

٣ - الغرض من مشروع برنامج العمل أن يوفر اطارا لتحقيق ما يلي :

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالأطفال في سياق ادارة قضاء الأحداث ، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (التي يشار اليها من الآن فصاعدا بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث) وسائر الصكوك ذات الصلة ، مثل اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) ؛

(ب) تسهيل تقديم المساعدة الى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة .

٤ - بغية ضمان التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل ، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع الأهلي .

٥ - سيرتكز تنفيذ برنامج العمل ومتابعته على عملية رصد تطبيق اتفاقية حقوق الطفل ، بما في ذلك توصيات لجنة حقوق الطفل ، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية .

٦ - يستند مشروع برنامج العمل الى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها .

٧ - لدى تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الدولي والوطني ، ينبغي ايلاء الاعتبار لما يلي :

(أ) احترام كرامة الانسان ، اتساقا مع المبادىء العامة الأربعة التي ترتكز عليها الاتفاقية ، وهي : عدم التمييز ، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات الجنسانية ؛ الحفاظ على المصالح العليا للطفل ؛ الحق في الحياة والبقاء والنماء ؛ ومراعاة آراء الطفل ؛

(ب) اعتماد توجه يقوم على احترام الحقوق ؛

(ج) اتباع نهج شمولي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود الى أقصى حد ممكن ؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات ؛

(هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية ؛

(و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية انمائية ؛

(ز) ضمان الاستدامة دون مواصلة الاعتماد على الهيئات الخارجية ؛

(ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول الى الفئات الأشد حاجة ؛

(ط) المساءلة وشفافية العمليات ؛

(ي) الاستجابات الفاعلة استنادا الى تدابير وقائية وعلاجية فعالة .

٨ - ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على مختلف الأصعدة (دوليا واقليميا ووطنيا وعلى صعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية) ، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين ، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الاعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع الأهلي ، وكذلك سائر الشركاء .

باء - الخطط الرامية الى تنفيذ المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث

١ - التدابير العامة التطبيق

٩ - ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث ، مع مراعاة ترابط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للانفصام .

١٠ - ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح ، ضمانا لما يلي :

(أ) أن تكون مبادىء وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث مجسدة تماما في السياسات والممارسات الوطنية والمحلية ، وخصوصا بانشاء نظام لقضاء الأحداث موجه نحو الطفل ، يكفل حقوقه ويعطي الأولوية العليا لمنع انتهاك تلك الحقوق ويعزز احساس الطفل بكرامته وقيمته ويولي مراعاة تامة لسنه ومرحلة نموه وحقه في أن يشارك ويسهم في المجتمع بصورة مجدية ؛

(ب) أن تصبح أحكام الصكوك السالفة الذكر معروفة على نطاق واسع للأطفال بعبارات يتيسر عليهم فهمها . كما ينبغي استحداث اجراءات لضمان تزويد كل طفل بالمعلومات الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه ، عند أول احتكاك له بنظام العدالة الجنائية ؛

(ج) توعية الناس ووسائط الاعلام لفهم روح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها ، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث .

٢ - الغايات الخاصة

١١ - ينبغي للدول أن تكفل فاعلية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد . وفي الحالات التي تكون فيها سن الطفل المتورط في نظام العدالة غير معروفة ، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من سن الطفل باجراء تقدير مستقل وموضوعي .

١٢ - بصرف النظر عن سن المسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول ، كما هي محددة في التشريعات الوطنية ، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه ، حسبما يكفلها القانون الدولي ، وخصوصا الحقوق الواردة في المواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية .

١٣ - ينبغي ايلاء عناية خاصة للنقاط التالية :

(أ) العمل على أن تكون اجراءات قضاء الأحداث شاملة ومتمحورة حول الطفل ؛

(ب) ضرورة انشاء أفرقة خبراء مستقلة تتولى مراجعة قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها على الأطفال ؛

(ج) ينبغي الحيلولة دون مثول أي طفل دون سن المسؤولية الجنائية ، يزعم أنه ارتكب جرما ما ، أمام نظام العدالة الجنائية ؛

(د) عند مثول طفل ما لأي سبب من الأسباب أمام محكمة ليست محكمة أحداث ، ينبغي أن يعطى كل حقوق الطفل ، وينبغي على وجه الخصوص ألا يعامل معاملة البالغين ، كما ينبغي أن تكون اجراءات المحاكمة مناسبة لسنه ، وفقا للمواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية .

١٤ - ينبغي اجراء مراجعة للاجراءات الموجودة والمقترحة ، واستحداث مبادرات ، مثل الاحالة التجنيبية ، تفاديا للجوء الى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بالفتية الصغار المتهمين بارتكاب جرم ما . وينبغي في هذا الصدد اتخاذ خطوات لكي توفر في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها ، حماية للأطفال من الآثار السلبية المترتبة على احضارهم للمثول أمام نظام العدالة الجنائية . وينبغي استخدام آليات غير رسمية لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلا ، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية أو التقليدية ، خصوصا الجرائم المنطوية على وقوع ضحايا . وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممتثلة لأحكام الاتفاقية ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، مع ايلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الاجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق مثل هذه التدابير ولمبدأ الحد الأدنى من التدخل .

١٥ - ينبغي للدول أن تزيل كل الحواجز التي تحول دون اتصال الطفل بممثله القانوني بصورة منتظمة وفي جو من الخصوصية .

١٦ - ينبغي اعطاء الأولوية لانشاء هيئات وبرامج تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية الى الأطفال دون مقابل ، مثل خدمات الترجمة الفورية ، وتكفل على وجه الخصوص المراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه .

١٧ - وفقا لمبادىء الرياض التوجيهية ، ينبغي سن التشريعات اللازمة لضمان عدم تجريم الأحداث أو معاقبتهم على أي فعل لا يعتبر جرما أو لا يعاقب عليه اذا ارتكبه الكبار .

١٨ - ينبغي ايلاء عناية خاصة للأطفال الذين يحتاجون الى تدابير حماية خاصة ، والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الأزقة ، والأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية ، والأطفال المعوقين ، وأطفال الأقليات الاثنية والمهاجرين والأهالي الأصليين .

١٩ - ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة . وينبغي ألا يحدث ذلك إلا وفقا لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية ، وكملاذ أخير ، ولأقصر مدة ممكنة . وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأحداث ورعايتهم .

٢٠ - تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضا على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض ارادته ، بما في ذلك مرافق الرعاية والحماية الخاصة والتعليم .

٢١ - حفاظا على الصلة بين الحدث المحتجز وأسرته ومجتمعه المحلي ، وتيسيرا لاعادة ادماجه في المجتمع ، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونه الى المؤسسة التي يحتجز فيها .

٢٢ - ينبغي انشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والابلاغ عنها بانتظام . وينبغي أن تجري المراقبة ضمن اطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم . وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والتكتم .

٢٣ - ينبغي للدول أن تستجيب للطلبات الواردة من المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الانسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز .

٢٤ - فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية ، ينبغي ايلاء اعتبار كامل لشواغل المنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل النظمية ، بما في ذلك الالحاق غير المناسب والتأخر المطول اللذان يؤثران على الأحداث المجردين من حريتهم .

٢٥ - ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية أو المسؤولين عنهم أن يتلقوا تثقيفا وتدريبا في ميدان حقوق الانسان ومبادىء وأحكام الاتفاقية وكذلك سائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، كجزء من صميم برامج تدريبهم . وهؤلاء الأشخاص يشملون : أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي أجهزة انفاذ القوانين ؛ والقضاة بمختلف درجاتهم ، وأفراد النيابة العامة ، والمحامين والمسؤولين الاداريين ؛ وضباط السجون ، وسائر الفنيين العاملين في

المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال ؛ والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث .

٢٦ - ونظرا لأن حقوق الطفل مكفولة لكل طفل موجود ضمن نطاق السلطان القانوني للدولة فان هناك حاجة خاصة الى أن يتلقى ذلك التدريب موظفو دوائر الهجرة والموظفون الذين يتعاملون مع اللاجئين وطالبي اللجوء .

٢٧ - وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة ، ينبغي استحداث آليات لضمان اجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات لحقوق الأطفال وحرياتهم الأساسية . وعلى الدول أن تتكفل بتوقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته .

٣ - التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٨ - ينبغي أن يحظى قضاء الأحداث بالأولوية على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، وكذلك ضمن اطار التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة .

٢٩ - وثمة حاجة ماسة الى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان ، وخصوصا شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واليونديب ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية . وبالاضافة الى ذلك ، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والاقليمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث . ولذلك ، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ المعايير الموجودة ورصدها ، وكذلك في تقديم المشورة التقنية وبرامج المساعدة ، بالاستفادة مثلا مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث .

٣٠ - وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية من خلال برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية ، بايلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق الانسانية للأحداث المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين ادارة نظام قضاء الأحداث :

(أ) المساعدة على اصلاح القوانين ؛

(ب) تدعيم القدرات والمرافق الوطنية ؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر أجهزة انفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم وأفراد النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الاداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث ؛

(د) اعداد أدلة التدريب ؛

(هـ) اعداد المواد الاعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في اطار قضاء الأحداث ؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والادارة .

٣١ - ينبغي الحفاظ على تعاون وثيق بين برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وادارة عمليات حفظ السلام ، نظرا للصلة القائمة بين حماية حقوق الأطفال وعمليات حفظ السلام ، التي ينبغي لها أن تعالج أيضا على النحو الملائم مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف اقرار السلم وظروف ما بعد الصراعات أو غيرها من الظروف المستجدة .

آليات تنفيذ مشاريع المشورة والمساعدة التقنية

٣٢ - وفقا للمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية ، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية . وتقضي المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية .

٣٣ - وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث .*

---

* للاطلاع على **المبادىء التوجيهية لتقديم التقارير** ، انظر الوثيقتين CRC/C/5 و CRC/C/58 . وللاطلاع على ملخص للمناقشات حول موضوع اليوم الخاص الذي تنظمه لجنة حقوق الطفل بشأن ادارة قضاء الأحداث ، انظر الوثيقة CRC/C/46 ، الصفحات ٣٣ - ٣٩ .

٣٤ - ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، قد تقدم اللجنة الى الدولة الطرف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقا للمادة ٤٥ (د) من الاتفاقية) . وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث ، تحيل اللجنة الى الوكالات المتخصصة واليونيسيف وسائر الهيئات المختصة ، كلما رأت ذلك مناسبا ، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير الى وجود حاجة اليهما ، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات ، بشأن تلك الطلبات أو الاشارات (وفقا للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية) .

٣٥ - وبناء على ذلك ، اذا قدمت احدى الدول الأطراف تقريرا وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك حاجة الى ادخال اصلاحات على نظام قضاء الأحداث بالاستعانة ، ضمن جملة أمور ، ببرامج الأمم المتحدة المعنية باسداء المشورة والمساعدة التقنية أو ببرامج الوكالات المتخصصة ، تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة من شتى المصادر ، بما فيها الشعبة ومركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان واليونيسيف .

٣٦ - ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات ، سيجري انشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بايعاز من الأمين العام . وسوف يتألف الفريق من ممثلين عن الشعبة ومركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان واليونيسيف واليونديب ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتكون منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية - الحكومية والاقليمية وغير الحكومية ، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية الضالعة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية .

٣٧ - وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق ، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حفز المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث . كما ينبغي لفريق التنسيق أن يسهل استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المتقاسمة ، مما يؤدي بدوره الى نهج أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات ، والى اقتراحات بتدابير ناجعة . ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث ، بما في ذلك التوصل الى اتفاق مبكر مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة ، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتين لتنفيذ مختلف أجزاء مشروع قطري ما ، مما يكفل اتخاذ أكثر التدابير فاعلية وتوجها نحو حل المشاكل . وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الشركاء المعنيين . وسوف تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار امكانية استحداث برامج وتدابير احالة تجنيبية من أجل تحسين ادارة قضاء الأحداث ، والحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة ، وتحسين معاملة الأحداث المجردين من حريتهم ، وانشاء برامج فعالة لاعادة الاندماج والنقاهة .

٣٨ - وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة ، حسبما دعت اليه مبادىء الرياض التوجيهية . وينبغي أن تركز المشاريع على الاستراتيجيات الرامية الى تنشئة وادماج ناجحين لجميع الأطفال والشباب ، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل . وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين هم في حاجة الى تدابير حماية خاصة ، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الأزقة أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والأهالي الأصليين . وعلى وجه الخصوص ، تتطلب تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الأزقة استجابات مبتكرة تتفادى الحاقهم بالمؤسسات والتدخل الرسمي من جانب سلطات انفاذ القوانين والسلطات القضائية ، كما تتفادى تجريم الأطفال المعنيين .

٣٩ - وسوف تعرض الاستراتيجية أيضا اجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الى الدول الأطراف في الاتفاقية ، استنادا الى بعثات مشتركة يضطلع بها ، كلما اقتضى الأمر ، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية ، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمدا .

٤٠ - ومن الجهات الفاعلة الهامة في برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري ممثلو الأمم المتحدة المقيمون ، مع قيام المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان واليونيسيف واليونديب بأدوار هامة في هذا الشأن . وتؤكد الاستراتيجية على الأهمية الحيوية لادماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري ، وذلك بوسائل منها مذكرة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية .

٤١ - ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الاقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية . وسوف يرد بعض الموارد اللازمة لهذين الغرضين من الميزانيات الحالية . ولكن سيتعين حشد بعض الموارد اللازمة لتمويل فريق التنسيق ، وكذلك معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة ، من مصادر خارجية .

٤٢ - وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال ، بل وأن يكون أداة لذلك النهج . وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تستند الى استراتيجية مشتركة ، حسبما وردت في وثيقة برنامج تم صوغها دعما لبرنامج عالمي في هذا المجال . وينبغي أن تدعى للمشاركة في مثل هذه العملية جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان .

اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤٣ - من البديهيات في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث أن التغير الطويل الأمد يحدث عندما تعالج الأسباب الجذرية ، لا عندما تعالج الأعراض . فالافراط في اللجوء الى احتجاز الأحداث ، مثلا ، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل التنظيمية والادارية على جميع مستويات أجهزة التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون . وهذا يتطلب ، ضمن جملة أمور ، تواصلا مع أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم وفيما بينهم ، وكذلك مع السلطات المعنية داخل مراكز الاحتجاز وخارجها . كما يتطلب عزما وقدرة على التعاون الوثيق معا .

٤٤ - ومنعا لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية في معالجة سلوك الأطفال ، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف الى تدعيم المساعدة الاجتماعية ، مما يتيح تجنيب الأطفال مواجهة نظام العدالة ، حسب الاقتضاء ، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج اعادة الادماج . ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج ، يلزم التشجيع على قيام تعاون وثيق بين قطاعات قضاء الأحداث والرعاية الاجتماعية والتعليم .

جيم - الخطط المعنية بالضحايا والشهود والأطفال

٤٥ - وفقا لاعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، ينبغي للدول أن تعمل على أن تتوفر للضحايا والشهود الأطفال فرصة مناسبة ليحظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية . وينبغي اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل من خلال التفويض خارج نطاق نظام العدالة ، لأن هذا لا يخدم مصالح الطفل على النحو الأمثل .

٤٦ - وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريبا على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال . وينبغي للدول أن تنشىء ، إن لم تكن قد فعلت ذلك ، مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال . وينبغي للدول أن تنشىء مدونة لقواعد الممارسة من أجل معالجة مناسبة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال .

٤٧ - وينبغي معاملة الضحايا الأطفال بعطف وباحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول الى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري ، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية ، عن الأذى الذي وقع عليهم .

٤٨ - ينبغي للدول أن تكفل حصول الأطفال الضحايا على مساعدة تفي باحتياجاتهم ، مثل المساعدة القانونية والحماية والمسكن الآمن والمساعدة الاقتصادية والمشورة القانونية والخدمات الصحية والاجتماعية واعادة الادماج في المجتمع وخدمات النقاهة الجسدية والنفسانية . وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المصابين بفيروس القصور المناعي البشري أو بمتلازمة القصور المناعي المكتسب

(الايدز) . وينبغي التركيز على اعادة الادماج المرتكزة على الأسرة والمجتمع المحلي ، لا على ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية .

٤٩ - وينبغي عند الضرورة انشاء وتدعيم آليات قضائية وادارية لتمكين الضحايا الأطفال من الحصول على الانتصاف من خلال اجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والانصاف ومعقولية التكاليف والتيسر . وينبغي اطلاع الضحايا الأطفال على ما لهم من حقوق في التماس الانتصاف من خلال تلك الآليات .

٥٠ - وينبغي أن تتاح من خلال النظام القضائي امكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، بما فيها التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة ، وكذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ واساءة تطبيق القانون . وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة ، وكذلك خدمات الترجمة الفورية الى اللغة الأم للطفل ، على نفقة الدولة .

٥١ - ويحتاج الشهود الأطفال الى مساعدة أثناء الاجراءات القضائية والادارية . وينبغي للدول أن تحسن وضعية الأطفال الشهود على الجرائم ضمن اطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والاجراءات . ويتعين أن تظل حقوق الأطفال هي حجر الزاوية في جميع التدابير المتخذة . وينبغي ألا يصدر أمر باحتجاز الأطفال لضمان مثولهم أمام المحكمة إلا كملاذ أخير ، وينبغي أيا كانت الحال ألا يصدر مثل هذا الأمر خلافا لارادة الأطفال المعنيين . ووفقا للأعراف القانونية المختلفة ، ينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني أثناء اجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك أثناء جلسات المحاكمة .

٥٢ - وينبغي للدول أن تنظر في ادخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالاجراءات الجزائية بحيث تسمح ، ضمن جملة أمور ، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرضها في المحكمة كقرينة رسمية . وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء ممارسات أكثر ملاءمة للطفل ، فيما يتعلق مثلا بمداهمات الشرطة واستجواباتها للشهود الأطفال .

٥٣ - وينبغي تسهيل تجاوب الاجراءات القضائية والادارية مع احتياجات الضحايا والشهود الأطفال من خلال :

(أ) اطلاع الضحايا الأطفال على دورهم وعلى نطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها وعلى الحكم الصادر في قضاياهم ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة ؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الشهود الأطفال ، بتعريفهم على اجراءات العدالة الجنائية قبل الادلاء بشهاداتهم . وينبغي تقديم مساعدات مناسبة الى الضحايا والشهود الأطفال طوال الاجراءات القانونية ؛

(ج) اتاحة المجال لعرض آراء وهموم الضحايا الأطفال وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات ، حيثما يكون لها مساس بمصالحهم الشخصية ، دون الاضرار بمصالح المتهمين ، ووفقا لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة ؛

(د) اتخاذ تدابير للحد قدر الامكان من تأخر اجراءات العدالة الجنائية ، وصون الحرمة الشخصية للضحايا والشهود الأطفال ، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال الترهيب والانتقام .

٥٤ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المعاهد التي تتكون منها شبكة البرنامج ، ومركز حقوق الانسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان واليونيسيف واليونديب ولجنة حقوق الطفل واليونسكو والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهتمة ، أن تساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على استحداث أنشطة تدريبية وتثقيفية واعلامية متعددة التخصصات للعاملين في أجهزة انفاذ القوانين وسائر أجهزة العدالة الجنائية ، بمن فيهم رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم .

٥٥ - وفي حالات ترحيل الأطفال بصورة غير شرعية عبر الحدود ، ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تعمل على التأكد من السن الحقيقية للطفل من خلال تقدير مستقل وموضوعي ، حيثما لزم الأمر . واذا كان يراد اعادة الأطفال الى بلدانهم الأصلية ، وجب ضمان سلامتهم باجراءات مراقبة ومتابعة مستقلة . والى حين اعادة الأطفال الى بلدانهم الأصلية ، ينبغي ألا تعاملهم البلدان المستقبلة معاملة اللاجئين غير الشرعيين ، بل ينبغي أن يتلقوا ذات المساعدة التي يتلقاها الأطفال الذين يحتاجون الى تدابير حماية خاصة . وعند عودة الأطفال الى بلدانهم الأصلية ينبغي لتلك البلدان أن تعاملهم باحترام ، وفقا للمبادىء الدولية لحقوق الانسان ، وأن تتخذ تدابير اعادة ادماج قائمة على الأسرة .

— — — — —